



الرقم: ٧٤٤٣ / 17/3/9
التاريخ: 1440/ 9 / 7 هـ
الموافق: 2019/ 5 / 12 م

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة

الموضوع : تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة

تحية وبعد،،،

بالإشارة الى تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم (2018/70) وتعديلاتها المبلغة لكم بموجب تعميمنا رقم (8974/17/3/9) تاريخ 2018/7/5 ونرجو اعلامكم بتعديل احكام المادة (15) من التعليمات المشار اليها أعلاه بحيث تصبح كما يلي:

" مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد لأحكام القانون، على الشركة تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ بما في ذلك جميع القرارات الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بدون تأخير "

منوهين الى ضرورة التقيد بذلك واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ ما ورد بها حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز